

Distr.: Limited
20 November 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بإيصالات المستودعات)
الدورة الحادية والأربعون
نيويورك، 5-9 شباط/فبراير 2024

مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات

مذكرة من الأمانة

- 1- نظر الفريق العامل، في دورته الأربعين (فيينا، 25-29 أيلول/سبتمبر 2023)، في مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات أساسية عن مشروع إيصالات المستودعات، وملخصاً للأعمال التحضيرية التي اضطلع بها اليونيدروا والأمانة بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات، ومشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات (A/CN.9/1152).
- 2- ويتضمن مرفق هذه المذكرة تنقيحاً مشروحاً لمشروع القانون النموذجي أعدته الأمانة لتضمينه مناقشات الفريق العامل وقراراته في دورته الأربعين (A/CN.9/1158). ولعل الفريق العامل يود أن يستخدم المشروع المنقح أساساً لمداولاته في دورته الحادية والأربعين. وبالتعاون مع اليونيدروا، أعدت الأمانة أيضاً مشروع دليل لاشتراط القانون النموذجي، سيصدر على حدة، لكي ينظر فيه الفريق العامل (A/CN.9/WG.I/WP.134).

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات

الفصل الأول - النطاق وأحكام عامة

المادة 1 - نطاق الانطباق

- 1- ينطبق هذا القانون على إيصالات المستودعات.
- 2- لأغراض هذا القانون، إيصال المستودع هو سجل إلكتروني أو مستند [ورقي] [غير إلكتروني] يصدره ويوقعه مشغل مستودع، وبموجبه:
 - (أ) يقر مشغل المستودع بحيازة البضائع المذكورة فيه نيابة عن الحائز⁽¹⁾؛
 - (ب) يعد مشغل المستودع بتسليم البضائع إلى الحائز.

المادة 2 - التعاريف

لأغراض هذا القانون:

- 1- "المودع" يعني الشخص الذي يودع البضائع لتخزينها لدى مشغل المستودع.
- 2- "السجل الإلكتروني" يعني المعلومات التي تنشأ أو ترسل أو تستلم أو تخزن بوسائل إلكترونية، بما فيها، حسب مقتضى الحال، جميع المعلومات التي تقتزن منطقياً بالسجل أو ترتبط به على نحو آخر بحيث تصبح جزءاً منه، سواء أنشأت في الوقت نفسه أم لم تنشأ.
- 3- "حائز" إيصال المستودع يعني:
 - (أ) في حالة إيصال مستودع إلكتروني قابل للتداول صادر لأمر شخص مسمى - ذلك الشخص، أو آخر شخص ظهر له الإيصال، إذا كان يتحكم بالإيصال؛
 - (ب) في حالة إيصال مستودع إلكتروني قابل للتداول صادر لحامله أو مظهر على بياض - الشخص الذي يتحكم بالإيصال؛
 - (ج) في حالة إيصال مستودع إلكتروني غير قابل للتداول - الشخص المقرر أن تسلم البضائع إليه وفقاً لبنود الإيصال⁽²⁾؛
 - (د) في حالة إيصال مستودع [ورقي] [غير إلكتروني] قابل للتداول صادر لأمر شخص مسمى - ذلك الشخص، أو آخر شخص ظهر له الإيصال، إذا كان الإيصال بحوزته؛
 - (هـ) في حالة إيصال مستودع [ورقي] [غير إلكتروني] قابل للتداول صادر لحامله أو مظهر على بياض - الشخص الذي يكون الإيصال بحوزته؛

(1) استعيض عن كلمة "المبينة" بكلمة "المنكورة" بناء على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 46).

(2) أضيفت تعاريف إضافية لمصطلح "الحائز" لتجسد أن لحائز إيصال المستودع الإلكتروني، بمقتضى نهج التكافؤ الوظيفي والنهج المحايد الوسائط، نفس وضع حائز إيصال المستودع الورقي (أو غير الإلكتروني).

(و) في حالة إيصال مستودع غير قابل للتداول - الشخص المقرر أن تسلّم البضائع إليه وفقاً لبنود الإيصال.

4- "إيصال مستودع قابل للتداول" يعني إيصال مستودع يصدر:

(أ) لأمر شخص مسمى؛ أو

(ب) لحامله.

5- "إيصال مستودع غير قابل للتداول" يعني إيصال مستودع صادر لصالح شخص مسمى فقط⁽³⁾.

6- "الحائز المحمي" يعني الشخص الذي يستوفي متطلبات الفقرة 1 من المادة 17.

7- "اتفاق التخزين" يعني اتفاقاً بين مشغل مستودع ومودع تُبيّن فيه الشروط التي يوافق مشغل المستودع بموجبها على تخزين بضائع.

8- "مشغل المستودع" يعني شخصاً يعمل في مجال تخزين البضائع لحساب أشخاص آخرين⁽⁴⁾.

المادة 3- شكل إيصالات المستودعات

يجوز إصدار إيصال المستودع في شكل [ورقي] [غير إلكتروني] أو إلكتروني⁽⁵⁾.

المادة 4- حرية الأطراف

الخيار 1

لا يجوز للأطراف أن تخرج عن أي حكم من أحكام هذا القانون أو أن تغيره بالاتفاق فيما بينها.

الخيار 2

1- يجوز للأطراف أن تخرج عن الأحكام التالية من هذا القانون أو أن تغيرها بالاتفاق بينها: [...].

2- لا يمس هذا الاتفاق بحقوق أي شخص ليس طرفاً فيه.

المادة 5- التفسير

يراعى في تفسير هذا القانون مصدره الدولي وضرورة العمل على تطبيقه تطبيقاً موحداً.

(3) أضيفت كلمة "فقط" بناءً على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 25).

(4) حُذفت عبارة "لقاء عوض" بناءً على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 28).

(5) يتضمن مشروع المادة 3 عبارة بشأن إمكانية إصدار إيصالات المستودعات في شكل ورقي وإلكتروني على قدم المساواة، ومن ثم تنفيذ النهج المحايد للوسائط. وينطوي استخدام حرف العطف "أو" على حظر إصدار إيصالات المستودعات بوسائط مختلطة (أي أن يصدر جزء منه ورقياً وجزء منه في شكل إلكتروني). وإذا قرر الفريق العامل اعتماد نهج التكافؤ الوظيفي، فيمكن إدراج قاعدة عامة بشأن الاعتراف (انظر الفقرة 1 من مشروع المادة 35) وقد لا تكون هناك حاجة إلى هذا الحكم.

الفصل الثاني - إصدار إيصال المستودع ومضمونه؛ التحويل والاستبدال

المادة 6- الالتزام بإصدار إيصال مستودع

- 1- يصدر مشغل المستودع إيصال مستودع بشأن البضائع المودعة، بعد أن تصبح البضائع بحوزته، إذا طلب المودع ذلك⁽⁶⁾.
- 2- لا يؤثر عدم إصدار مشغل المستودع إيصال مستودع على صحة اتفاق التخزين.

المادة 6 مكرراً - إيصال المستودع الإلكتروني⁽⁷⁾

- 1- يصدر إيصال مستودع إلكتروني إذا استخدمت طريقة موثوقة:
 - (أ) لتبني إيصال المستودع الإلكتروني؛
 - (ب) لجعل إيصال المستودع الإلكتروني قابلاً للخضوع للتحكم منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته؛
 - (ج) لحفظ سلامة إيصال المستودع الإلكتروني.
- 2- يكون معيار تقييم السلامة هو ما إذا كانت المعلومات الواردة في إيصال المستودع الإلكتروني، بما فيها أي تغييرات مأذون بها أدخلت منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، قد ظلت كاملة ومن دون تحويل باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها.

المادة 7- التأكيدات التي يقدمها المودع

- يقدم المودع لمشغل المستودع، وقت الإيداع، تأكيدات لما يلي:
- (أ) امتلاكه صلاحية إيداع البضائع وطلب إصدار إيصال مستودع قابل للتداول؛
 - (ب) خلو البضائع من أي حقوق أو مطالبات من أطراف ثالثة باستثناء ما يُخاطر به مشغل المستودع⁽⁸⁾.

(6) أضيفت كلمة "المودعة" بناءً على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 33)، مع ما يترتب على ذلك من تعديلات صياغية طفيفة.

(7) إلحاقاً بطلب الفريق العامل إعداد أحكام بشأن استخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية استناداً إلى نهج التكافؤ الوظيفي والنهج المحايد الوسائط (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 16)، يبين مشروع المادة هذا متطلبات إصدار إيصال مستودع إلكتروني في إطار النهج المحايد الوسائط. وهو يستند إلى المادة 10 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وتكملة الفقرة 3 من مشروع المادة 15 بشأن مفهوم "السيطرة" (التحكم). تنطبق المتطلبات المتعلقة بالمعلومات المبينة في مشروع المادة 9 من القانون النموذجي على إيصالات المستودعات الإلكترونية والورقية (أو غير الإلكترونية) على السواء. وبشكل قانوني إنشاء إطار قانوني لتكنولوجيا المعلومات في إقليم كيبيك Act to Establish a Legal Framework for Information Technology of the State of Québec, Canada (Chapter C-1.1)، مثلاً على التشريعات المحايدة الوسائط. ويفترض أن الأحكام المتعلقة بالكتابة والتوقيع والتظهير ليست ضرورية في إطار النهج المحايد الوسائط، في حين أنها تخضع لنهج التكافؤ الوظيفي (انظر مشاريع المواد 37-39). ولعل الفريق العامل يود أن يناقش ما إذا كان القانون العام بشأن المعاملات الإلكترونية في الولاية القضائية المشترعة يمكن أن يوفر إرشادات بشأن تلك المفاهيم.

(8) أضيفت في الفقرة الفرعية (أ) عبارة "وطلب إصدار إيصال مستودع قابل للتداول"، والاستعاضة عن عبارة "ما يتفق عليه" في الفقرة الفرعية (ب) بعبارة "ما يُخاطر به"، بناءً على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 36).

المادة 8- إدماج اتفاق التخزين في إيصال المستودع⁽⁹⁾

- 1- يشمل إيصال المستودع، بحكم هذا القانون، جميع بنود اتفاق التخزين.
- 2- تكون للبنود الصريحة لإيصال المستودع الغلبة على أي بنود غير متسقة في اتفاق التخزين⁽¹⁰⁾.

المادة 9- المعلومات الواجب إيرادها في إيصال المستودع

- 1- يضمن⁽¹¹⁾ مشغل المستودع إيصال المستودع المعلومات التالية⁽¹²⁾:
 - (أ) عبارة "إيصال مستودع"⁽¹³⁾؛
 - (ب) إذا كان قابلاً للتداول، اسم الشخص الذي يصدر الإيصال لأمره أو بياناً يفيد بأنه صادر لحامله؛
 - (ج) إذا كان غير قابل للتداول، اسم الشخص الذي يصدر لصالحه؛
 - (د) اسم المودع وعنوانه؛
 - (هـ) اسم مشغل المستودع وعنوانه؛
 - (و) وصفا للبضائع وكميتها؛
 - (ز) أي حقوق لأطراف ثالثة في البضائع أخطر المودع مشغل المستودع بها عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة 7⁽¹⁴⁾؛
 - (ح) الفترة المحددة للتخزين، إن وجدت؛
 - (ط) مكان تخزين البضائع؛
 - (ي) [معرّفاً] [رقماً تعريفياً]⁽¹⁵⁾ فريداً للإيصال؛
 - (ك) تاريخ ومكان الإصدار؛
 - (ل) تاريخ اتفاق التخزين وبياناً يفيد بأن نسخة من اتفاق التخزين ستوفّر إلى المحال إليهم المحتملين بناء على طلب الحائز الحالي.

(9) أُعيدت صياغتها بناء على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 38).

(10) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في التمييز بين العلاقات بين مشغل المستودع والمودع، وهي علاقات تعاقدية في طبيعتها، والعلاقات بين مشغل المستودع والحائز، وهي علاقات مستمدة من القانون. ويمكن القول إن الحماية المنصوص عليها في هذه المادة يمكن أن تقتصر على الحالة الثانية فقط، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون نص الفقرة 2 على النحو التالي: "بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يجوز لمشغل المستودع أن يحتج تجاه أي شخص يصبح حائزاً بمقتضى المادتين 15 أو 16 بأي بند من بنود اتفاق التخزين لا يتسق مع البنود الصريحة لإيصال المستودع".

(11) توخياً للاتفاق التحريري، استعيعض عن تعبير "يجب على" وصيغة المستقبل بصيغة المضارع في كامل نص مشروع القانون النموذجي.

(12) حُذفت الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الصيغة السابقة وأدخلت تعديلات طفيفة على الفقرتين الفرعيتين المتبقيتين بناء على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 39).

(13) أُضيفت الفقرة الفرعية (أ) بناء على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 44).

(14) فقرة فرعية جديدة أُضيفت بناء على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 36).

(15) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الأفضل الإشارة إلى "معرّف" بدلاً من "رقم تعريف" لشمول مختلف أساليب تعريف إيصالات المستودعات، بما في ذلك الإيصالات الإلكترونية، تعريفاً فريداً.

- 2- لا يؤثر عدم اكتمال أو عدم صحة بيان المعلومات المطلوب بموجب الفقرة 1 في صحة إيصال المستودع شريطة أن يستوفي الإيصال مع ذلك المتطلبات المبينة في الفقرة 2 من المادة 1 [والفقرتين 4 أو 5 من المادة 2]⁽¹⁶⁾، لكن ذلك لا يعفى مشغل المستودع من أي مسؤولية قد يتحملها بموجب قانون آخر تجاه أي شخص نتيجة لعدم اكتمال البيان أو عدم صحته⁽¹⁷⁾.
- 3- إذا لم يتضمن إيصال المستودع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من الفقرة 1، افترض أنه إيصال مستودع قابل للتداول صادر لحامله⁽¹⁸⁾.

المادة 10- معلومات إضافية يجوز إيرادها في إيصال المستودع

- 1- يجوز أيضا لمشغل المستودع أن يضمّن إيصال المستودع أي معلومات أخرى، من قبيل ما يلي:
- (أ) اسم المؤمن، إن وجد، الذي أمّن على البضائع وتفاصيل بوليصة التأمين التي تغطي البضائع والقيمة المؤمن عليها⁽¹⁹⁾؛ أو
- (ب) مبلغ رسوم التخزين إذا كان مبلغا ثابتا أو كيفية حساب الرسوم إذا لم يكن مبلغا ثابتا؛ أو
- (ج) جودة البضائع؛ أو
- (د) إذا كانت البضائع قابلة للاستبدال، ما إذا كان يجوز خلط البضائع.
- 2- لا يؤثر عدم صحة بيان المعلومات المشار إليه في الفقرة 1 في صحة إيصال المستودع شريطة أن يستوفي الإيصال مع ذلك المتطلبات المبينة في الفقرة 2 من المادة 1 [والفقرتين 4 أو 5 من المادة 2]⁽²⁰⁾، لكن ذلك لا يعفى مشغل المستودع من أي مسؤولية قد يتحملها بموجب قانون آخر تجاه أي شخص نتيجة لعدم صحة البيان.
- 3- إذا شمل إيصال المستودع بضائع قابلة للاستبدال ولكنه لم يذكر جودة البضائع، افترض أن البضائع ذات جودة متوسطة.
- 4- ليس في هذا القانون ما يحول دون تضمين إيصال المستودع الإلكتروني معلومات أخرى غير المعلومات التي يتضمنها إيصال المستودع [الورقي] [غير الإلكتروني]⁽²¹⁾.

(16) بند جديد أضيف بناء على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 45).

(17) بند جديد أضيف بناء على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 48).

(18) صياغة جديدة أضيفت بناء على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 49).

(19) جرى التوسع في الفقرة الفرعية بناء على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 50).

(20) عدلت الفقرة 2 لمواءمتها مع الصيغة الجديدة للفقرة 2 من المادة 9 بناء على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 53).

(21) الهدف من الفقرة 4 هو إيضاح أن إيصال المستودع الإلكتروني قد يتضمن، بسبب طبيعته، معلومات إضافية لا يمكن تدوينها أو تدوينها بسهولة، في إيصال مستودع ورقي. وقد تكون تلك المعلومات، على سبيل المثال، معلومات تولّد من خلال نظم أمانة وموثوقة للبيانات (ما يسمى "أوراكلات") وتدرج في الإيصال في أوقات منتظمة، مثل درجة حرارة حاوية تخزين البضائع المشمولة بالإيصال. وتستند الفقرة إلى المادة 6 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

المادة 11- البضائع المعبأة في طرود مختومة والحالات المماثلة

1- إذا لم تكن لدى مشغل المستودع وسيلة عملية أو معقولة تجارياً لفحص البضائع أو التحقق بطريقة أخرى من المعلومات المقدمة من المودع، جاز لمشغل المستودع أن يصف البضائع، بما في ذلك نوعها وكميتها وجودتها:

(أ) وفقاً للمعلومات التي قدمها إليه المودع، من خلال إيراد بيان بهذا المعنى في إيصال المستودع؛ أو⁽²²⁾

(ب) في حالة البضائع المعبأة في طرد مختوم، ببيان يفيد بأن من المفترض أن الطرد يحتوي على البضائع الموصوفة، وأن مشغل المستودع ليس لديه علم فيما عدا ذلك بمحتويات الطرد أو بحالة محتوياته.

2- لا يكون مشغل المستودع الذي يصف البضائع وفقاً للفقرة 1 مسؤولاً عن أي خسائر يتكبدها أي شخص نتيجة لعدم اكتمال الوصف أو عدم صحته، ما لم يكن مشغل المستودع على علم أو كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن الوصف كان غير مكتمل أو غير صحيح⁽²³⁾.

المادة 12- تحويل إيصال المستودع

1- لا يكون مشغل المستودع ملزماً بالتغييرات المجرة على إيصال المستودع من دون إذنه⁽²⁴⁾.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1، إذا ترك مشغل المستودع خانة فارغة في إيصال مستودع قابل للتداول وملئت تلك الخانة لاحقاً من دون إذنه، كانت الإضافة نافذة تجاه مشغل المستودع إذا لم يكن حائز لاحق للإيصال على علم بعدم وجود إذن وقتما أصبح حائزاً.

المادة 13- فقدان إيصال المستودع أو تلفه

1- في حال فقدان إيصال المستودع أو تلفه، يجوز لحائزه في وقت فقدان أو التلف أن يطلب من مشغل المستودع أن يصدر إيصال مستودع بديلاً، رهناً بمتطلبات معقولة قد يضعها مشغل المستودع فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) تقديم دليل كاف على فقدان إيصال المستودع أو تلفه⁽²⁵⁾؛
- (ب) تقديم دليل على حق الحائز في إيصال المستودع؛
- (ج) توفير تعويض مناسب فيما يتعلق بإصدار إيصال المستودع البديل، وضمانة دعماً لذلك التعويض.

(22) تعديلات طلبها الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 57).

(23) استعيض عن عبارة "خاطئاً أو مضللاً" بعبارة "غير مكتمل أو غير صحيح"، وخُدد سبب المسؤولية بناء على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 59).

(24) فقرة جديدة أضيفت بناء على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 62). وبما أن الفقرة الأخرى من مشروع المادة 12 تتضمن استثناء من هذه القاعدة العامة، تقترح الأمانة هذا الترتيب للفقرتين.

(25) أضيف هذا الاشتراط بناء على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 63). وقد أدخلت تغييرات تحريرية على هيكل الفقرة امتثالاً لأسلوب الصياغة المعتاد في نصوص الأونسيترال.

2- فيما يتعلق بإيصال المستودع الإلكتروني:

(أ) كلمة "فقدان" الواردة في الفقرة 1 تعني فقدان التحكم، بما في ذلك عدم الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في المادتين [6 مكررا والفقرة 3 من المادة 15] [35 و 36]⁽²⁶⁾؛

(ب) يجوز أن تشمل عبارة "أن يصدر إيصال مستودع بديلا" الواردة في الفقرة 1 استعادة التحكم بإيصال المستودع الذي فُقد التحكم به.

3- إذا لم يصدر مشغل المستودع إيصال مستودع بديلا عملا بالفقرة 1، جاز لحائز الإيصال وقت فقدان أو التالف أن يستصدر أمرا من المحكمة يجبر مشغل المستودع أن يصدر إيصال مستودع بديلا، بسبل من بينها إقامة دعوى تتخذ شكل [تحدد الدولة المشترعة الإجراءات المعجلة المناسبة]. وفي حالة فقدان إيصال مستودع قابل للتداول، يجب أن يودع مقدم الطلب لدى المحكمة ضمانا ملائمة لتعويض مشغل المستودع إزاء مطالبات حائز إيصال المستودع المفقود.

4- يُذكر في إيصال المستودع البديل الصادر بموجب هذه المادة أنه إيصال مستودع بديل، ويلغي ويحل محل إيصال المستودع الذي يعتقد أنه فُقد أو أُتلف.

5- وحده إيصال المستودع البديل الصادر وفقا للفقرة 4 يخول الحائز المطالبة بتسليم البضائع بمقتضى المادة 26، ولكن الشخص الذي يكتسب، بحسن نية، إيصال المستودع الذي يُعتقد أنه فُقد أو أُتلف، يحتفظ بأي حق في مطالبة حائز سابق بتعويض عن الضرر قد يكون متاحا بموجب قوانين أخرى⁽²⁷⁾.

المادة 14- تغيير الوسطة المستخدمة لإيصال المستودع

1- يجوز لمشغل المستودع أن يغير الوسطة المستخدمة لإيصال المستودع، إذا طلب حائز إيصال المستودع ذلك، من واسطة [ورقية] [غير إلكترونية] إلى إلكترونية أو من واسطة إلكترونية إلى [ورقية] [غير إلكترونية].

2- في وقت تغيير واسطة الإيصال، يتأكد مشغل المستودع من أن إيصال المستودع لا يعود صالحا للاستخدام بالواسطة السابقة.

3- لا يؤثر تغيير الوسطة على حقوق الأطراف والتزاماتها.

الفصل الثالث - التحويلات والتعاملات الأخرى في إيصالات المستودعات القابلة للتداول

المادة 15- تحويل إيصال مستودع قابل للتداول

1- يجوز تحويل إيصال مستودع [ورقي] [غير إلكتروني] قابل للتداول:

(أ) بالتظهير والتسليم، إذا صدر أو طُهر لأمر الشخص الذي يحوله؛ أو

(26) تشير العبارة المضافة إلى مشروع الفقرة الفرعية 2 (أ) إلى أن مفهوم فقدان إيصال المستودع الإلكتروني يشمل فقدان أي عناصر أساسية تتعلق بصحته. وتطبق المجموعة الأولى من المواد الموضوعية بين معققتين في حالة اختيار النهج المحايد الوسائط، بينما تنطبق المجموعة الثانية في حالة اختيار نهج التكافؤ الوظيفي.

(27) أدرج بند إضافي في الفقرة 4 وقواعد جديدة بشأن التسليم والمطالبات المتعلقة بالتعويض عن الشراء بحسن نية تجسيدا للمناقشة التي دارت في دورة الفريق العامل الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 64).

(ب) بالتسليم، إذا:

1' صدر لحامله؛ أو

2' ظُهِر على بياض أو لحامله.

2- يجوز تحويل إيصال مستودع إلكتروني قابل للتداول:

(أ) بالتظهير ونقل التحكم، إذا صدر أو ظُهِر لأمر الشخص الذي يحوله؛ أو

(ب) بنقل التحكم، إذا:

1' صدر لحامله؛ أو

2' ظُهِر على بياض أو لحامله⁽²⁸⁾.

3- لأغراض الفقرة 2، يخضع إيصال المستودع الإلكتروني للتحكم⁽²⁹⁾ إذا استخدمت طريقة موثوقة:

(أ) لإثبات التحكم الحصري لشخص ما بإيصال المستودع الإلكتروني؛

(ب) لتبين أن ذلك الشخص هو الشخص المتحكم بالإيصال؛

(ج) لنقل التحكم بإيصال المستودع الإلكتروني.

المادة 15 مكررا- معيار الموثوقية العامة لإيصالات المستودعات الإلكترونية⁽³⁰⁾

لأغراض المادة 6 مكررا والفقرة 3 من المادة 15، تكون الطريقة المشار إليها:

(أ) موثوقة بالقدر الملائم لأداء الوظيفة التي تُستخدم من أجلها في ضوء جميع الظروف

ذات الصلة، بما قد يشمل أي مما يلي:

1' أي قواعد تشغيلية متعلقة بتقييم الموثوقية؛

2' تأكيد سلامة البيانات؛

3' القدرة على منع النفاذ إلى النظام واستخدامه من دون إذن؛

4' أمن المعدات والبرمجيات؛

5' انتظام الخضوع للمراجعة من جانب هيئة مستقلة ونطاق تلك المراجعة؛

6' صدور إقرار بموثوقية الطريقة المستخدمة عن هيئة إشراف أو هيئة اعتماد أو آلية طوعية؛

(28) يهدف مشروع الفقرة 2 إلى تنفيذ النهج المحايد الوسائط. وفي إطار نهج التكافؤ الوظيفي، قد لا يكون هذا الحكم ضروريا في ضوء الفقرة 2 من المادة 35 من مشروع القانون النموذجي.

(29) يبين مشروع الفقرة 3 متطلبات التحكم بإيصال المستودع الإلكتروني في إطار النهج المحايد الوسائط. وهو يستند إلى المادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

(30) يقدم مشروع المادة قائمة غير حصرية بالظروف ذات الصلة بتحديد موثوقية الطريقة المستخدمة في إدارة إيصالات المستودعات الإلكترونية. وهو يستند إلى المادة 12 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وهو ينطبق في إطار كل من نهج التكافؤ الوظيفي والنهج المحايد الوسائط. ولا تمنع المادة الولاية القضائية المشتركة من اعتماد آليات لتقييم موثوقية الطرائق والنظم قبل استخدامها (النهج المسبق) وربط النتائج القانونية بذلك التقييم (مثل الافتراضات القانونية). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إضافة إشارة إلى أي اتفاق بين الأطراف إلى القائمة، على الأقل فيما يتعلق بالآثار التي يربتها بين تلك الأطراف.

٧' أي معايير تقنية منطبقة؛ أو

(ب) أثبتت في الواقع، بنفسها أو بالاستعانة بأدلة إثبات أخرى، أنها أدت وظيفتها.

المادة 16- حقوق المحال إليه عموماً

1- يكتسب الشخص المحال إليه إيصال مستودع قابل للتداول ما يلي:

(أ) الاستحقاق بالتزام مشغل المستودع بالاحتفاظ بالبضائع وتسليمها وفقاً لبنود الإيصال؛

(ب) الحقوق في الإيصال والبضائع التي كان المحيل قادراً على نقلها⁽³¹⁾.

2- لا تحد الفقرة 1 من حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول بمقتضى المادة 18.

المادة 17- الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول

1- يكون الشخص حائزاً محمياً لإيصال مستودع قابل للتداول إذا:

(أ) حُوِّل الإيصال إلى الشخص عملاً بالمادة 15؛

(ب) تصرف الشخص بحسن نية⁽³²⁾ ومن دون علم بوجود أي مطالبة بالإيصال أو البضائع المشمولة به، أو بوجود أي لائحة دفاع مقدمة من أي شخص بخلاف مشغل المستودع؛

(ج) جرى التحويل في سياق العمل أو التمويل المعتاد.

2- لا يكون الشخص على علم بوجود مطالبة بإيصال مستودع أو بالبضائع المشمولة به لأغراض الفقرة 1 (ب) لمجرد أن المعلومات المتعلقة بتلك المطالبة سجلت في [تحدد الدولة المشترعة السجل المناسب المنشأ بمقتضى قانون للمعاملات المضمنة].

3- إذا أصدر مشغل مستودع إيصال مستودع قابلاً للتداول لأمر شخص مسمى غير المودع، كان لإصدار مشغل المستودع الإيصال لذلك الشخص المفعول نفسه، لأغراض تحديد ما إذا كان ذلك الشخص حائزاً محمياً، كما لو أن الإيصال حُوِّل إلى ذلك الشخص بمقتضى المادة 15.

المادة 18- حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول⁽³³⁾

الخيار 1

1- يكتسب الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول ملكية الإيصال والبضائع المشمولة بالإيصال، والاستحقاق بالتزام مشغل المستودع بالاحتفاظ بالبضائع وتسليمها وفقاً لبنود الإيصال، خالية من أي مطالبة أو لائحة دفاع يقدمها مشغل المستودع أو أي شخص آخر، بخلاف أي مطالبة أو لائحة دفاع تنشأ بموجب بنود الإيصال أو بموجب هذا القانون.

(31) أدخلت تغييرات تحريرية على هيكل الفقرة امتثالاً لأسلوب الصياغة المعتاد في نصوص الأونسيترال.

(32) لعل الفريق العامل يود أن يوضح ما إذا كان مفهوم "حسن النية" المشار إليه في المادة 17 مفهوماً قانونياً موحداً أو مفهوماً معروفاً في القانون الداخلي للولاية القضائية المشترعة.

(33) قدمت خيارات بديلة للفقرة 1 تجسيدا للمناقشة التي دارت في دورة الفريق العامل الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرات 71-73).

الخيار 2

1- يكتسب الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول أياً مما يلي، خالياً من أي مطالبة أو لائحة دفاع يقدمها مشغل المستودع أو أي شخص آخر، بخلاف أي مطالبة أو لائحة دفاع تنشأ بموجب بنود الإيصال أو بموجب هذا القانون:

(أ) ملكية الإيصال والبضائع المشمولة بالإيصال، والاستحقاق بالتزام مشغل المستودع بالاحتفاظ بالبضائع وتسليمها وفقاً لبنود الإيصال؛

(ب) حقوق ملكية البضائع التي سيكتسبها عن طريق نقل الحيازة المادية للبضائع.

2- تنطبق الفقرة 1 حتى إذا:

(أ) شُكِّل التحويل إلى الحائز المحمي أو أي تحويل سابق إخلالاً من المحيل بواجبه؛ أو

(ب) قَدَّ حائز سابق للإيصال تحكمه بالإيصال أو حيازته له نتيجة احتيال أو إكراه أو سرقة أو اختلاس أو تحريف أو خطأ أو حادث أو ظروف مماثلة؛ أو

(ج) كان قد سبق بيع أو تحويل أو رهن البضائع أو الإيصال إلى شخص ثالث.

3- لا تخضع حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول بمقتضى الفقرة 1 لأي [تحدد الدولة المشترعة أي حق احتفاظ بالملكية أو حق ضمانى أو حق مكافئ] قد يكون لأي شخص في الإيصال أو في البضائع المشمولة به.

4- لا تخضع حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول بمقتضى الفقرة 1 لأي حق بمقتضى حكم قضائي صادر ضد أي شخص غير الحائز المحمي. ولا يُلزم مشغل المستودع بتسليم البضائع إلى أي شخص يطالب بها بمقتضى حكم من هذا القبيل، ما لم يُتنازل له عن إيصال المستودع.

المادة 19- نفاذ الحق الضمانى تجاه أطراف ثالثة

يجوز منح حق ضمانى في إيصال مستودع قابل للتداول وإنفاذه تجاه أطراف ثالثة عن طريق أي مما يلي:

(أ) [التسجيل في سجل منشأ بمقتضى [تحدد الدولة المشترعة قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة الذي ينص على ذلك التسجيل]؛]

(ب) في حالة إيصال مستودع إلكتروني قابل للتداول، انتقال التحكم بالإيصال إلى الدائن المضمون؛

(ج) في حالة إيصال مستودع [ورقي] [غير إلكتروني] قابل للتداول، الدائن المضمون الذي يستحوذ على الإيصال.

المادة 20- التأكيدات التي يقدمها محيل إيصال المستودع القابل للتداول

يؤكد محيل إيصال المستودع القابل للتداول للمحال إليه ما يلي:

(أ) أن الإيصال أصلي؛

(ب) أن المحيل ليس لديه علم بأي واقعة من شأنها أن تخل بصحة الإيصال، أو قيمة البضائع المشمولة بالإيصال، أو نفاذ تحويل ملكية الإيصال والبضائع التي يشملها، باستثناء ما يُخَطَّر به المحال إليه⁽³⁴⁾.

المادة 21- التأكيدات المحدودة التي يقدمها الوسيط

بصرف النظر عن المادة 20، يجوز للوسيط الذي يؤتمن على إيصالات مستودعات نيابة عن شخص آخر أو يُعهد إليه بتحصيل صك قابل للتداول أو بمطالبة أخرى، ممارسة جميع الحقوق الناشئة عن الإيصال، [لكن لا يمكنه تحويل الإيصال إلا بوصفه وكيلًا] [لكنه يؤكد بتحويل إيصال مستودع قابل للتداول فقط أنه مخول القيام بذلك]⁽³⁵⁾.

المادة 22- المحيل ليس ضامنا

لا يضمن الشخص الذي يحول إيصال مستودع قابلاً للتداول، بمقتضى التحويل، أداء مشغل المستودع لأي التزامات مثبتة بالإيصال⁽³⁶⁾.

الفصل الرابع- حقوق مشغل المستودع والتزاماته

المادة 23- واجب العناية

- 1- يخزن مشغل المستودع البضائع ويحفظها وفقاً لمستوى العناية المتوقع من مشغل مجتهد ومختص في تلك المهنة المحددة.
- 2- يجوز لمشغل المستودع أن يغير الالتزام الواقع عليه بموجب الفقرة 1 من خلال كل من بنود اتفاق التخزين وإيصال المستودع. لكن لا يجوز لمشغل المستودع أن يستبعد المسؤولية عن الاحتيال أو سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الجسيم أو اختلاس البضائع، أو أن يحد من تلك المسؤولية.

المادة 24- واجب الفصل بين البضائع

- 1- رهنا بالفقرة 2، يفصل مشغل المستودع بين البضائع حتى يتسنى تبيين البضائع في أي وقت.
- 2- يجوز لمشغل المستودع أن يخلط البضائع القابلة للاستبدال في مجموعة بضائع من نفس النوع والجودة بالقدر المسموح به في⁽³⁷⁾ إيصال المستودع واتفاق التخزين⁽³⁸⁾.

المادة 25- الحق الرهني لمشغل المستودع

- 1- يتمتع مشغل المستودع بحق رهني في البضائع وفي أي عائدات منها لغرض:

(أ) رسوم تخزين البضائع؛

(34) تعديلات طلبها الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 78).

(35) عدل مشروع المادة تجسيدا للمناقشة التي دارت في دورة الفريق العامل الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 79).

(36) تعديلات طلبها الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 80).

(37) عدلت الفقرة بناء على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 52).

(38) أضيفت الإشارة إلى اتفاق التخزين بناء على طلب الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 83).

- (ب) النفقات غير المتوقعة اللازمة في حدود المعقول⁽³⁹⁾ لحفظ البضائع؛
- (ج) النفقات المتكبدة في حدود المعقول لبيع البضائع وفقا للفقرة 4؛
- (د) الرسوم أو النفقات المماثلة المستحقة على الحائز فيما يتعلق ببضائع أخرى يحتفظ بها مشغل المستودع، إذا كان ذلك مذكورا في إيصال المستودع.
- 2- رهنا بالفقرة 3، يكون الحق الرهني لمشغل المستودع نافذا تجاه أطراف ثالثة.
- 3- كما هو الحال فيما يتعلق بالحائز المحمي، يقتصر الحق الرهني على ما يلي:
- (أ) الرسوم والنفقات المحددة على وجه الإيصال؛ أو
- (ب) إذا لم تحدّد أي رسوم أو نفقات، رسوم التخزين المعقولة بعد تاريخ إصدار الإيصال.
- 4- يجوز لمشغل المستودع إنفاذ حقه الرهني حسبما يسمح به [قانون آخر ذو صلة وفق ما تحدده الدولة المشترعة].

المادة 26- التزام مشغل المستودع بالتسليم

- 1- باستثناء ما تنص عليه المادة 29، يسلم مشغل المستودع البضائع وفق تعليمات حائز إيصال المستودع إذا قام الحائز بما يلي⁽⁴⁰⁾:
- (أ) إعطاء مشغل المستودع تعليمات بتسليم البضائع⁽⁴¹⁾؛
- (ب) التنازل لمشغل المستودع عن حيازة إيصال المستودع أو التحكم به؛
- (ج) سداد أي مبالغ مستحقة لمشغل المستودع فيما يتعلق بأي من الرسوم أو النفقات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 25، أو تلك المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 25 في حالة الحائز المحمي.
- 2- عند تسليم البضائع، يلغي مشغل المستودع إيصال المستودع.

المادة 27- التسليم الجزئي

- 1- باستثناء ما تنص عليه المادة 29، يسلم مشغل المستودع جزءا من البضائع إلى حائز إيصال المستودع إذا قام الحائز بما يلي:
- (أ) إعطاء مشغل المستودع تعليمات بشأن تسليم البضائع⁽⁴²⁾؛
- (ب) التنازل عن حيازة إيصال المستودع أو التحكم به؛
- (ج) سداد النسبة المقابلة من أي مبالغ متبقية مستحقة لمشغل المستودع فيما يتعلق بأي من الرسوم أو النفقات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 25، أو تلك المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 25 في حالة الحائز المحمي.

(39) أضيف هذا الاشتراط بناء على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 84).

(40) عدلت الفقرة لمراعاة إمكانية أن يعطي الحائز تعليمات بالتسليم لطرف ثالث (انظر أيضا الحاشية 42).

(41) عدلت الفقرة الفرعية لمراعاة إمكانية أن يعطي الحائز تعليمات بالتسليم لطرف ثالث.

(42) عدلت الفقرة بناء على طلب الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 85).

2- عند التسليم الجزئي للبضائع، يدون مشغل المستودع التسليم الجزئي في إيصال المستودع ويعيد حيازة الإيصال أو التحكم به إلى الحائز.

المادة 28- تقسيم إيصال المستودع

يقسم مشغل المستودع، إذا طلب حائز إيصال المستودع ذلك، إيصال المستودع إلى إيصالين أو أكثر تغطي في مجموعها البضائع المشمولة بإيصال المستودع الأصلي، رهنا بالتنازل عن حيازة إيصال المستودع الأصلي أو التحكم به وسداد أي تكاليف إضافية يتكبدها مشغل المستودع على نحو معقول نتيجة تقسيم إيصال المستودع وإعادة إصداره في حال لم تكن تلك الإمكانية مشمولة باتفاق التخزين⁽⁴³⁾.

المادة 29- أضرار الإغفاء من الالتزام بالتسليم

يعفى مشغل المستودع من تسليم البضائع إذا، وبقدر ما، أثبت أيا مما يلي:

- (أ) أي تلف أو فقدان للبضائع لا يكون مشغل المستودع مسؤولاً عنه؛
- (ب) أنه باع البضائع أو تصرف فيها على نحو آخر إنفاذاً لحقه الرهني بمقتضى الفقرة 4 من المادة 25، أو المادة 30؛

(ج) أنه تلقى مطالبات متنافسة بشأن البضائع وأن المسألة لم تحل بعد؛

(د) أنه مُنع من القيام بذلك بأمر من المحكمة أو بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

المادة 30- إنهاء مشغل المستودع للتخزين⁽⁴⁴⁾

1- يجوز لمشغل المستودع، عن طريق توجيه إشعار لجميع الأشخاص الذين يعلم أنهم يدعون أن لديهم مصلحة في البضائع:

(أ) المطالبة بسداد المبالغ المستحقة له وإخراج البضائع في نهاية مدة التخزين المحددة في إيصال المستودع، أو خلال فترة معقولة [لا تقل عن ... أيام [تحدد الدولة المشتريّة فترة معيّنة]]⁽⁴⁵⁾، في حال انتهاء مدة التخزين أو عدم تحديد مدة تخزين في إيصال المستودع، بعد أن يوجه مشغل المستودع الإشعار، على النحو المحدد في الإشعار؛

(ب) الاحتفاظ بالحق، إذا لم تسدّد المبالغ ولم تُخرَج البضائع بحلول التاريخ المحدد في الإشعار أو خلال المدة المحددة فيه، في بيع البضائع بعد ذلك عن طريق البيع العام أو الخاص، بأي طريقة معقولة تجارياً.

(43) أضيف البند الأخير بناء على طلب الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 87).

(44) أدمجت الفقرتان السابقتان 1 و2 بناء على طلب الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 89).

(45) اتفق الفريق العامل، في دورته الأربعين، على أن يناقش دليل الاشتراع "المدة المعقولة للإشعار (30 يوماً على سبيل المثال)" (انظر الوثيقة

A/CN.9/1158، الفقرة 89). وقد يكون الحل البديل لتوفير مزيد من الوضوح، حسب رغبة بعض الوفود في تلك الدورة،

هو تزويد الدولة المشتريّة بإمكانية النص صراحة على مدة زمنية، كما هو الحال في عدة قوانين داخلية (انظر، على سبيل المثال، Brazil, Decreto No. 1.102, Article 10, § 1 (ثمانية أيام)؛ United States, Uniform Commercial Code, Section 7-206 (30 يوماً)).

2- إذا لم يعلم مشغل المستودع بوجود أي شخص يدعي أن لديه مصلحة في البضائع، جاز توجيه الإشعار المطلوب بموجب الفقرة 1 بإعلان عام بمقتضى [القانون الآخر ذي الصلة الذي تحدده الدولة/المشترعة].

3- إذا كانت البضائع تشكل خطراً، نتيجة خاصية أو حالة للبضائع لم يكن مشغل المستودع على علم بها وقت الإيداع، جاز لمشغل المستودع التصرف بالبضائع بأي طريقة مشروعة.

[الفصل الخامس - السندات الرهنية]

المادة 31- إصدار السند الرهني وشكله

1- لأغراض هذا الفصل، يصدر مشغل المستودع سنداً رهنياً كمستند [ورقي] [غير إلكتروني] يوقعه مشغل المستودع ويكون مرتبطاً بإيصال المستودع لكن يمكن فصله عنه [أو كسجل إلكتروني يمكن التحكم به بشكل منفصل عن إيصال المستودع الإلكتروني]⁽⁴⁶⁾، بحيث:

(أ) يمثل حق حامله في دفع المبلغ المذكور في السند الرهني⁽⁴⁷⁾؛

(ب) يمنح حائز السند الرهني حقاً ضمانياً حيازياً في البضائع المشمولة بإيصال المستودع.

2- يعرّف كل من السند الرهني وإيصال المستودع بأنهما سند رهني وإيصال مستودع، على التوالي، ويتضمنان نفس المعلومات⁽⁴⁸⁾.

3- لأغراض هذا الفصل، "حائز" السند الرهني يعني:

(أ) في حالة سند رهني إلكتروني صادر لأمر شخص مسمى - ذلك الشخص أو آخر شخص ظهر له السند، إذا كان يتحكم بالإيصال؛

(ب) في حالة سند رهني إلكتروني صادر لحامله أو مظهر على بياض - الشخص الذي يتحكم بالسند الرهني؛

(ج) في حالة سند رهني [ورقي] [غير إلكتروني] صادر لأمر شخص مسمى - ذلك الشخص أو آخر شخص ظهر له السند، إذا كان السند الرهني بحوزته؛

(46) غُذِلت لكي تدرج في هذه المادة العناصر الأساسية للمادة 33 السابقة، حسبما توخاه الفريق العامل، ولتوضيح العلاقة بين إيصال المستودع والسند الرهني (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرتين 91 و93). وتتنطبق الأحكام المتعلقة بإيصالات المستودعات الإلكترونية أيضاً على السندات الرهنية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن استخدام السندات الرهنية في شكل إلكتروني قد يبسط إلى حد بعيد مناوئتها على نحو عملي، ويبسر في الوقت نفسه استخراج قيمة إضافية من البضائع. وبناءً على ذلك، فإن استحداث تشريع يتيح استخدام السندات الرهنية في شكل إلكتروني قد يعزز إلى حد بعيد استخدامها، وبصورة أعم، الحصول على التمويل.

(47) لاحظ الفريق العامل، لدى نظره في الفصل الخامس من مشروع القانون النموذجي، في دورته الأربعين، عدم وجود "فهم كاف في هذه المرحلة لطريقة عمل النظام المزدوج، وكيف يمكن أن يسفر عن نتائج لا يمكن تحقيقها بواسطة نظام واحد" (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 90). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يمكن التشديد على الوظيفة التمويلية الخاصة للسند الرهني، تمييزاً لها عن الوظيفة التجارية لإيصال المستودع، بالإشارة صراحة إلى طبيعة السند الرهني كصك قابل للتداول يمثل التزاماً ندياً، وهو ما يرد في قوانين مختلف البلدان التي تأخذ بالنظام المزدوج، إما صراحة أو من خلال الإشارة إلى القرض الأساسي (انظر Argentina, Ley 9643, article 3; Brazil, Lei No. 11.076, Article 1, § 27; Chile, Ley 18.690, Article 7; Colombia, Ley 20 de 1921, Article 13; Spain, Real Decreto de 22 de septiembre de 1917, Article 23; Uruguay, Ley No. 17.781, Article 3).

(48) غُذِلت لتجسيد المناقشة التي دارت في الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 92).

(د) في حالة سند رهني [ورقي] [غير إلكتروني] صادر لحامله أو مظهر على بياض، الشخص الذي يكون السند الرهني بحوزته.

- 4- يحكم هذا الفصل مفاعيل السند الرهني عند تحويله منفصلا عن إيصال المستودع.
- 5- [إما لم ينص هذا الفصل على خلاف ذلك، تنطبق أحكام الفصول الأول إلى الرابع] [تتطبق المواد 3 و6 إلى 14، باستثناء الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 9] فيما يتعلق بالسندات الرهنية مثلما تنطبق على إيصالات المستودعات⁽⁴⁹⁾.

المادة 32- مفعول السند الرهني

- 1- تكون حقوق حائز إيصال المستودع في البضائع مرهونة بحقوق حامل السند الرهني.
- 2- يجوز لحائز إيصال المستودع أن يدفع المبالغ المضمونة بالسند الرهني إلى حامله سواء أكان المبلغ مستحقا أم غير مستحق، وفي هذه الحالة يتنازل حامل السند الرهني عن السند الرهني إلى حامل إيصال المستودع.
- 3- إذا قُصر في سداد المبلغ المضمون بالسند الرهني، فيمكن لحائز السند الرهني أن ينفذ حقه الضماني في البضائع بمقتضى [قانون آخر ذي صلة وفق ما تحدده الدولة المشترعة].

المادة 33- التحويلات والتعاملات الأخرى

- 1- يجوز تحويل السند الرهني مقترنا بإيصال المستودع، أو منفصلا عنه. وعندما يحوّل السند الرهني منفصلا عن إيصال المستودع، فإن السند الرهني لا يحيل إلا الحقوق المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 1 من المادة 31⁽⁵⁰⁾.
- 2- لتحويل السند الرهني منفصلا عن إيصال المستودع، يقوم أول حامل للسند الرهني بما يلي:
- (أ) إدراج المبلغ المضمون بالسند الرهني وتاريخ استحقاق السداد في السند الرهني؛
- (ب) تدوين هذه المعلومات في إيصال المستودع وتقديم نسخة من إيصال المستودع المكتمل إلى مشغل المستودع [ووديع إيصال المستودع والسند الرهني الإلكترونيين]⁽⁵¹⁾.

(49) إذا اختار الفريق العامل البديل الأول، فلن تكون هناك حاجة إلى الفقرة 3 من المادة 33 والفقرة 4 من المادة 34.

(50) طلب الفريق العامل، في دورته الأربعين، إلى الأمانة أن تنظر في تطبيق أحكام الفصول الأول إلى الرابع على السندات الرهنية (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 93). والقصد من الجملة الإضافية المضافة إلى هذه الفقرة هو توضيح أن حائز السند الرهني لن يكتسب بصورة مباشرة أو ضمنية حق ملكية للبضائع.

(51) لوحظ في دورة الفريق العامل الأربعين أن الصيغة الواردة في الفقرة 2 ربما تكون مفرطة في التقيد. وقد نقحت الأمانة النص لتوسيع نطاق الالتزام بإدراج معلومات عن المبلغ المستحق الدفع ليشمل أيضا إيصال المستودع ومشغلي المستودعات. وهذا يجسد المتطلبات المقابلة في قوانين البلدان التي تأخذ بالنظام المزدوج. والأساس المنطقي لهذا المتطلب هو أن يعلم حائز إيصال المستودع الذي يتداول بشكل منفصل عن السند الرهني بالمبلغ الذي يتعين على الحائز دفعه للمطالبة بتسليم البضائع من مشغل المستودع (انظر Argentina, Ley 9643, article 11; Brazil, Decreto No. 1.102, Article 19 and Lei No. 11.076, Article 17; Chile, Ley 18.690, Articles 8 and 9; Colombia, Ley 20 de 1921, Article 11; France, Code de commerce, Article L522-29; Italy, Codice civile, Article 1794; Peru, Ley No. 2763, Article 14; Portugal, Código Comercial, Article 412; Spain, Real Decreto de 22 de septiembre de 1917, Article 21; Uruguay, Ley No. 17.781, Article 9).

[3]- تنطبق المواد 15 إلى 18 و20 إلى 22 على السندات الرهنية مثلما تنطبق على إيصالات المستودعات.⁽⁵²⁾

المادة 34- حقوق مشغل المستودع والتزاماته

- 1- إذا كان السند الرهني قد حُوّل منفصلاً عن إيصال المستودع عملاً بالفقرة 1 من المادة 33، فلا يقسم مشغل المستودع إيصال المستودع وفقاً للمادة 28 إلا إذا طلب ذلك حائز كل من إيصال المستودع والسند الرهني.
- 2- قبل تاريخ استحقاق سداد المبلغ المضمون بالسند الرهني، لا يجوز لمشغل المستودع أن يسلم البضائع إلا عند إبراز كل من إيصال المستودع والسند الرهني.
- 3- بعد تاريخ استحقاق سداد المبلغ المضمون بالسند الرهني، يسلم مشغل المستودع البضائع [عند إبراز السند الرهني سواء أتم التنازل عن إيصال المستودع أيضاً أم لم يتم]، [أو] [وفق ما يشترطه حائز السند الرهني عملاً بإجراءاته المتعلقة بإنفاذ السند الرهني].
- 4- رهنا بالفقرات 1 و2 و3، تنطبق المواد 23 إلى 30 على السندات الرهنية مثلما تنطبق على إيصالات المستودعات.

[الفصل السادس - إيصالات المستودعات الإلكترونية]⁽⁵³⁾

المادة 35- إيصال المستودع الإلكتروني⁽⁵⁴⁾

- 1- لا يُنكر المفعول القانوني لإيصال المستودع الإلكتروني أو صحته أو وجوب إنفاذه لمجرد كونه في شكل إلكتروني.⁽⁵⁵⁾
- 2- لأغراض المادة 1، يستوفى متطلب استخدام إيصال مستودع [ورقي] [غير إلكتروني] فيما يتعلق بإيصال المستودع الإلكتروني إذا:

(أ) تضمن إيصال المستودع الإلكتروني المعلومات المطلوبة في المادة 9؛

(52) طلب الفريق العامل، في دورته الأربعين، إلى الأمانة أن تنتظر في تطبيق أحكام الفصول الأول إلى الرابع على السندات الرهنية (انظر الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرة 93). وقد نُحِتَت الفقرة 4 لاستبعاد انطباق المادة 19، لأن النفاذ تجاه أطراف ثالثة، في حالة السند الرهني، مستمد تلقائياً من المادة 31 ولا يشترط فيه حياة إيصال المستودع أو التحكم به. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج قواعد على غرار المادة 19 في هذا الفصل (ربما في المادة 32، أو بإضافة عبارة مثل "تأخذ تجاه أطراف ثالثة" في الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 31).

(53) ينفذ هذا الفصل طلب الفريق العامل إعداد أحكام بشأن استخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية استناداً إلى النهج المحايد الوسائط (A/CN.9/1158، الفقرة 16).

(54) تحدد هذه المادة متطلبات تحقيق التكافؤ الوظيفي بين إيصالات المستودعات الورقية والإلكترونية. وهي تستند إلى المادة 10 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

(55) تنص الفقرة 1 على مبدأ الاعتراف القانوني بأثار إيصالات المستودعات الإلكترونية، المعروف أيضاً بمبدأ عدم التمييز ضد استخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية. وهذا هو أحد المبادئ الأساسية التي تستند إليها نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية (انظر، على سبيل المثال، المادة 5 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية). وقد أدرج هذا الحكم في حال قرر الفريق العامل الأخذ بنهج التكافؤ الوظيفي. وتحدد الفقرتان 2 و3 متطلبات تحقيق التكافؤ الوظيفي بين إيصال المستودع الإلكتروني وإيصال المستودع الورقي (أو غير الإلكتروني).

(ب) استخدمت طريقة موثوقة:

- 1' لتبين إيصال المستودع الإلكتروني؛
- 2' لجعل إيصال المستودع الإلكتروني قابلاً للخضوع للتحكم منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته؛
- 3' لحفظ سلامة إيصال المستودع الإلكتروني.

2- يكون معيار تقييم السلامة هو ما إذا كانت المعلومات الواردة في إيصال المستودع الإلكتروني، بما فيها أي تغييرات مأذون بها أدخلت منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، قد ظلت كاملة ومن دون تحوير باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضه.

المادة 36- التحكم⁽⁵⁶⁾

1- لأغراض المواد 6 و15 و31 و33، يستوفى مطلب حيافة إيصال مستودع [ورقي] [غير إلكتروني] فيما يتعلق بإيصال المستودع الإلكتروني إذا استخدمت طريقة موثوقة:

- (أ) لإثبات التحكم الحصري لشخص ما بإيصال المستودع الإلكتروني؛
- (ب) لتبين أن ذلك الشخص هو الشخص المتحكم بالإيصال.

2- ولأغراض المادتين 15 و33، يستوفى مطلب تسليم إيصال مستودع [ورقي] [غير إلكتروني] فيما يتعلق بإيصال المستودع الإلكتروني من خلال نقل التحكم بإيصال المستودع الإلكتروني.

المادة 37- الكتابة⁽⁵⁷⁾

لأغراض المواد 1 و9 و10 و11 و12 و15 و31 و33، يستوفى مطلب أن تكون المعلومات مكتوبة⁽⁵⁸⁾ فيما يتعلق بإيصال المستودع الإلكتروني إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيه على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً.

المادة 38- التوقيع⁽⁵⁹⁾

لأغراض المواد 1 و15 و31 و33، يستوفى مطلب توقيع شخص على المعلومات فيما يتعلق بإيصال المستودع الإلكتروني إذا استخدمت طريقة موثوقة لتحديد هوية ذلك الشخص ولبيان نيته فيما يتعلق بالمعلومات المتضمنة في إيصال المستودع الإلكتروني.

(56) تحدد هذه المادة متطلبات تحقيق التكافؤ الوظيفي بين التحكم بإيصال المستودع الإلكتروني وحيافة إيصال مستودع ورقي. وهي تستند إلى المادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

(57) تحدد هذه المادة متطلبات تحقيق التكافؤ الوظيفي بين المعلومات الواردة في إيصال المستودع الإلكتروني والمتطلب الشكلي المتعلق بالكتابة. وهي تستند إلى الفقرة 1 من المادة 6 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ويجوز عدم اشتراط هذه المادة إذا كانت الولايات القضائية المشتركة تعتمد تشريعاً خاصاً بالمعاملات الإلكترونية يتضمن حكماً بشأن التكافؤ الوظيفي للكتابة، أو أحكاماً مماثلة.

(58) لا يقتضي مشروع القانون النموذجي صراحة استخدام الشكل الكتابي، لكنه يفترضه بالإشارة إلى إدراج المعلومات على ورق.

(59) تحدد هذه المادة متطلبات تحقيق التكافؤ الوظيفي بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الخطي. وهي تستند إلى الفقرة 3 من المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية. ويجوز عدم اشتراط هذه المادة إذا كانت الولايات القضائية المشتركة قد اعتمدت تشريعاً بشأن المعاملات الإلكترونية يتضمن حكماً بشأن التكافؤ الوظيفي للتوقيع، أو تشريعاً آخر بشأن التوقيعات الإلكترونية.

المادة 39- التظهير⁽⁶⁰⁾

لأغراض المادتين 15 و 31، يستوفى متطلب تظهير إيصال المستودع [الورقي] [غير الإلكتروني] فيما يتعلق بإيصال المستودع الإلكتروني إذا كانت المعلومات المطلوبة للتظهير مدرجة في إيصال المستودع الإلكتروني وممتثلة للمتطلبات المبينة في المادتين [37 و 38].

المادة 40- تعديل إيصال المستودع الإلكتروني⁽⁶¹⁾

[لأغراض المادة 12،] يجوز تعديل المعلومات الواردة في إيصال المستودع الإلكتروني إذا استخدمت طريقة موثوقة لتعديل المعلومات الواردة فيه بحيث يمكن تبين أنها معدلة.

المادة 41- معيار الموثوقية العام⁽⁶²⁾

لأغراض المواد 35 و 36 و 38 و 40، تكون الطريقة المشار إليها:

(أ) موثوقة بالقدر الملائم لأداء الوظيفة التي تُستخدم من أجلها في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل أياً مما يلي:

- 1' أي قواعد تشغيلية متعلقة بتقييم الموثوقية؛
- 2' تأكيد سلامة البيانات؛
- 3' القدرة على منع النفاذ إلى النظام واستخدامه من دون إذن؛
- 4' أمن المعدات والبرمجيات؛
- 5' انتظام الخضوع للمراجعة من جانب هيئة مستقلة ونطاق تلك المراجعة؛
- 6' صدور إقرار بموثوقية الطريقة المستخدمة عن هيئة إشراف أو هيئة اعتماد أو آلية طوعية؛
- 7' أي معايير تقنية منطبقة؛ أو

(ب) أثبتت في الواقع، بنفسها أو بالاستعانة بأدلة إثبات أخرى، أنها أدت وظيفتها.

(60) يوضح مشروع المادة أن تظهير إيصال مستودع إلكتروني يمكن أن يتم بإدراج اسم المظهر (بطريقة مكافئة وظيفياً للكتابة) وتوقيع التظهير. وهو يستند إلى المادة 15 من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

(61) لم يُصغ مشروع المادة بعبارات التكافؤ الوظيفي لأن طريقة الإدخال المستخدمة في إيصالات المستودعات الإلكترونية قد تتطلب جميع حقول معينة. وهو يستند إلى المادة 16 من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ولا يقتضي مشروع المادة 12 من القانون النموذجي تبين أن المعلومات المدخلة لاحقاً في إيصال مستودع ورقي معدلة.

(62) تقدم المادة قائمة غير حصرية بالظروف ذات الصلة بتحديد موثوقية الطريقة المستخدمة في إدارة إيصالات المستودعات الإلكترونية. وهي تستند إلى المادة 12 من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وهي تنطبق في إطار كل من نهج التكافؤ الوظيفي والنهج المحايد الوسائط. ولا تمنع المادة الولاية القضائية المشتركة من اعتماد آليات لتقييم موثوقية الطرائق والنظم قبل استخدامها (النهج المسبق) وربط النتائج القانونية بذلك التقييم (مثل الافتراضات القانونية). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إضافة إشارة إلى أي اتفاق بين الأطراف إلى القائمة، على الأقل فيما يتعلق بالآثار التي يربتها بين تلك الأطراف.

الفصل السابع - انطباق هذا القانون

المادة 42- بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذا القانون في [التاريخ الذي تحدده الدولة المشرعة].
- 2- ينطبق هذا القانون على إيصالات المستودعات [والسندات الرهنية] التي تصدر بعد دخوله حيز النفاذ.

المادة 43- إلغاء القوانين الأخرى وتعديلها

- 1- تُلغى [القوانين التي تحددها الدولة المشرعة].
- 2- تعدّل [القوانين التي تحددها الدولة المشرعة] على النحو التالي [تحدد الدولة المشرعة نص التعديلات ذات الصلة].